

المعاملات المالية المعاصرة (3) | ضوابط المعاملات المالية (2)

د خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

اه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد اه الضابط الخامس من ضوابط اه المعاملات منع الربا والربا في اللغة اه يطلق في اللغة على معان منها اه الزيادة واما في الاصطلاح فهو تفاضل في اشياء ونسأ في اشياء - 00:00:02 قص اه باشياء وهذا التعريف عرفه طائفة من عرف العلماء او طائفة من العلماء الربا بهذا التعريف وفيه شيء من الاجمال ولعله يتضح عندما نبين اقسام الربا اه الربا ينقسم الى قسمين. القسم الاول ربا الديون - 00:00:26

والقسم الثاني ربا البيوع اه ربا الديون عادا ربا الديون هذا اه العلماء رحمهم الله تعالى يتتفقون على تحريمها ومع الاسف ان الان ان ربا الديون اذكر له آآ صور الصورة الاولى ان يقرضه مقابل الزيادة. يقول اقرضتك مثلا مئة الف جنيه على ان تسدها مئة وعشرين الف جنيه. مقابل الزيادة. هذا ربا الديون. هذه الصورة الاولى وهذي محرمة بالجماع - 00:01:15

الصورة الثانية الصورة الثانية آآ من صور ربا الدين ان يشترط عليه الزيادة عند عدم التسديد اذا حل الاجل ولم يسدد فانه يزيد في المدة ويزيد في القرض فمثلا يقرضه مئة الف ريال ويشترط عليه على انه اذا لم يسدد خلال شهر او خلال كذا وكذا من الزمن - 00:01:35

ان هذا الدين سيتضاعف او سيزداد هذا داخل في ربا الديون وهو محرم ولا يجوز الصورة الثالثة من صور ربا الدين اه الهدية للمقرض والهدية للمقرض اه تنقسم ثلاثة اقسام يعني مثلا اقرضه مئة الف ثم بعد ذلك المقترض اهدي للمقرض هدية. وقد جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:02:05

ان كل قرض جر منفعة فهو ربا والهدية من المقترض للمقرض هذه تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان تكون مع الوفاء. مثلا سدد له القرض واهداه اعطاه مثلا كتابا هدية او طعاما او زاد - 00:02:36

اه القرض اه يساوي اه الف ريال جعله الف ومئة هذا جائز. اذا كان مع الوفاء مثل ايضا القسم الثاني اذا كان بعد الوفاة سدد له ثم بعد ذلك اعطاء هدية. هذا جائز ولا بأس به. النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير - 00:03:00

احسنكم قضاء واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم بکرا ورد رد خيرا منه رباعيا القسم الثالث ان يكون ذلك قبل الوفاء اذا كانت الهدية من المقترض الى المقرض قبل الوفاة فهذا محرم ولا يجوز الا اذا كان بينهما مهاداة - 00:03:16

وزملة او جوار او اراد المقرض ان يحتسب هذه الهدية من القرض بان يخصم قيمة هذه الهدية من القرن فان هذا جائز ولا بأس به هذه الصور كلها داخلة في ربا الدين. القسم الثاني ربا البيع او ربا البيوع وربا البيوع يقسمها - 00:03:41

العلماء رحمهم الله تعالى الى قسمين القسم الاول ربا الفضل والقسم الثاني ربا النسيئة والفضل في اللغة الزيادة واما في الاصطلاح فهو الزيادة في احد الريوبيين الحاليين المتعدد الجنس. الزيادة في احد الريوبيين الحاليين المتعددة الجنس مثلا - 00:04:05 مبادلة الريالات سعودية بريالات سعودية مثلا مئة ريال سعودي مئة وعشرين هذا داخل في ربا الفضل مئة ريال سعودي بمئة وعشرين يدا بيد هذا داخل في لبا الفضل او مثلا ذهب اه عشرون جنيها - 00:04:26

آآ بخمسة عشر آآ جنيه آآ هذا نقول بأنه داخل في يدا بيد نقول هذا داخل في ربا الفضل واما ربا النسيئة فالنسيئة في اللغة التأخير.

واما في الاصطلاح فهو تأخير القبض - 00:04:46

في احد الرباويين المתוبيين في علة ربا الفضل. تأخير قبض في احد الربويين الذين اتحدا في علة ربا الفضل فمثلا عندنا البر والشعير يتفقان في العلة علتهما قلتهمما الطعم مع الكيل - 00:05:04

الربويان اذا اتفقا في العلة واختلفا في الجنس نشرط شرطا واحدا فقط وهو ان يكون يدا بيد فمثلا عندما تبادل برا بشعير بع كيف شئت. لكن لا بد ان يكون ذلك يدا بيد. فمثلا مئة صاع - 00:05:34

مائة صاع من البر بمائة وعشرين من الشعير هذا جائز لكن لا بد ان يكون يدا بيد ومثل ذلك ايضا الذهب مع الفضة بع كيف شئت لكن لا بد ان يكون يدا بيد لانهما يتفقان في علة ربا الفضل وهي الثمنية. ومثل ذلك ايضا اذا بادلت جنيهه - 00:05:54

برياتلات بع كيف شئت لكن لا بد ان يكون ذلك يدا بيد وذلك ان الجنس اختلف واتفق في العلة وهي الثمانية والمال الريبو ما هو المال الريبو ؟ المال الريبو هو كل ما كان ثمن للاشياء - 00:06:13

مثل الذهب الفضة الريالات الجنبيات الدولارات الى اخره. كل ما كان ثمن الاشياء وكل مطعمون مكيل او مطعمون موزون مطعمون مكين مثل البر مثل الشعير اه مثل التمر مثل الزبيب هذى مطعمون مكينة او مطعمون - 00:06:32

هنا مثل الشحم مثل اللحم الى اخره فاذا اتحد الجنس لا بد من شرطين ان يكون يدا بيد مثلا بمثل ذهب الريالات بريالات لا بد يدا بيد مثلا بمثل اذا اختلف الجنس واتحد في العلة - 00:06:52

نشترط شرطا واحدا فقط وهو ان يكون يدا بيد مثل فضة بذهب بريالات الجنبيات اتحد اتحد في في العلة اختلف الجنس اذا اختلف في العلة لا نشتري شيئا عندما تبادل الريالات بر هنا اختلف في العلم - 00:07:10

لا يشترط شيئا لكن اذا اختلف في الجنس واتفق في العلة كما تقدم فانه لا بد ان يكون يدا بيد الضابط السادس منع الميسر والميسر في اللغة يطلق على معاني منها - 00:07:30

السهولة الغنى اذا كان السهولة والغنى وايضا يطلق على الوجوب يقال يسر لي الشيء او يسر لي الشيء اذا وجب واما في الاصطلاح فالميسر هو كل معاملة يدخل فيها الانسان وهو اما غائم او غارم - 00:07:45

كل معاملة يدخل فيها الانسان وهو اما غائم او غارم هذا من الميسر والميسر اه جاء تحريمها في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه سلم والمسلمون يجمعون على تحريمها. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاف والازلام رجس من عمل الشيطان - 00:08:10

فاجتنبوا وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبته تعالى وقامرك فليتصدق والاجماع قائم على تحريم الميسر. ومن امثلة الميسر ان يشتري سيارة مسروقة. هنا الان دخل في هذه - 00:08:30

المعاملة وهو اما غائم او غارم لان هذه السيارة قبل ان تسرق اه يكون ثمنها مثلا بعشرة الاف لكن اذا صدقت يكون ثمنها يساوي خمسة فاذا اشتراها الان قد يخسر خمسة وقد يربح خمسة. ان وجدها ربح خمسة. ان لم يجدها خسر خمسة - 00:08:47

وايضا من صور الميسر آآ ان يشتري شيئا مجھولا. يعني مثلا يشتري كتابا مجھولا او اقول مثلا بعتك ما في يدي من من الثامنة الساعة ولا يدرى عن هذه الساعة يشتريها مثلا بمائة ريال قد قيمتها تكون مساوية لمئة - 00:09:09

تكون اه اقل الى اخرهم ويدخل الان وهو مخاطر وايضا من صور الميسر ان يكون الثمن مجھولا الى اخره. الضابط قبل الاخير الصدق والامانة في آآ المعاملات لابد ان تقوم هذه المعاملات على الصدق والامانة والصدق في اللغة يدل على قوة الشيء وهو - 00:09:29

مطابقة الحكم للواقع. والامانة في اللغة سكون القلب واما اه نعم سكون القلب والوفاء والتصديق. واما في الاصطلاح فان المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي والامانة دل عليها قول الله عز وجل آآ قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا - 00:09:55
عقود وايضا قول الله عز وجل فان امن بعضكم بعضا فليؤيد الذي اؤمن امانته. وقول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واما في الاصطلاح فقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم حزام البيعان بالخيار الى ان قال النبي صلى الله -

عليه وسلم فان صدى فان بين وصدق بورك لهم في بيعهما وان كذبا وكتم محققت بركة بيعهما وعلى هذا لابد من الامانة ولا بد من الصدق لا يحرم الغش ويحرم الكذب - 00:10:42

في ثمن السلعة اذا باعها تولية يعني باعها برأس مالها. مثلا قال ابييك السيارة برأس مالها. قال كم رأس مالها لا بد ان وايضا اذا سئل او كان يعلم العيب او سئل عن العيوب لابد ان يسقط واصدق ولا يجوز له ان يدلس ولا 00:11:01 يجوز له ان يغش وان يخفي العيوب الى اخره فلا بد ان اه ان تقوم هذه معاملات على الصدق والامانة لكي تتحقق البركة. الضابط الاخير سد الذرائع والسد في اللغة هو اغلاق القلب - 00:11:21

سلوى الذريعة الذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة. في الاصطلاح سد الذرائع هي منع الوسائل التي ظاهرها مباح وتحادي الى محرم. درع منع الوسائل التي ظاهرها مباح وتحادي الى محرم. والعلماء رحمهم الله تعالى يقسمون سدا - 00:11:41 اقسام القسم الاول ذرائع اجمع العلماء على سدها وهي الذرائع المؤدية الى الفساد والخلل في امور الدين والدنيا مثل اه شرب الخمر فانه ذريعة الى السكر المؤدي الى اختلال العقل وكذلك ايضا الزنا ذريعة الى اختلاط - 00:12:04

الانساب وضياعها اه الى اخره فهذه ذرائع اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على سدها القسم الثاني الذرائع اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على عدم سدها مثل آآ زراعة العنب لئلا يتخذ خمرا فالعلماء - 00:12:24

مجمعون على ان زراعة العنب جائزة وان كان شيء من هذا العنب قد يشتري ويتخذ خمرا وذلك ان اه المفسدة او ان المصلحة هنا غلت نعم قلبت وتلاشت المفسدة - 00:12:42

فاما غلت المفسد المصلحة وتلاشت المفسدة حتى تكون كالمعودمة فانها لا تسد هذا هو الضابط في الذرائع التي اجمع العلماء العلماء على عدم سدها وهي ان تكون المصالح غالبة وظاهرة والمفاسد آآ متلاشية آآ - 00:13:04

فانه هنا لا تسد القسم الثالث الوسائل مباحة اذا كانت مفظية الى محرم آآ وهذا المحرم غالبا فهذه هل تسد او لا تسد هذا هو المراد وان الدراييع هنا تسد كما هو المشهور مذهب الامام مالك والحنابلة رحمهم الله تعالى وذلك للقاعدة - 00:13:24

ان الوسائل لها لها احكام آآ المقاصد وادلة هذه ادلة هذا آآ كثير ومن ذلك قول الله عز وجل ولا تسبو الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم سب الاهة المشركين فيه مصلحة لما يتربى على ذلك من ايقاع الوهن - 00:13:54

والشك في عقيدتهم لكن اذا كان ذلك يؤدي الى مفسدة وهي مسبة الله عز وجل فان الله سبحانه وتعالى نهى ذلك لان لا يتخذ ذلك ذريعة الى مسبة الله سبحانه وتعالى - 00:14:19